

# الوضوء

على ضوء الكتاب والسنة

تأليف  
الفقيه المحقق  
جعفر السبحاني



سلسلة المسائل الفقهية

كتابها:

مركز تحقیقات کامپیوٹری حجۃ المسائل

٤٦١٩٠

شماره ثبت:

تاریخ ثبت:

١

# الوضوء

علی ضوء الكتاب والسنّة

مركز تحقیقات کامپیوٹری حجۃ المسائل

تألیف

الفقیہ المحقق

جعفر السبحانی

السبهاني التبريزى، جعفر، ١٤٤٧ق.  
الوضوء على ضوء الكتاب والسنّة /تأليف جعفر السبهانى... قم: مؤسسة الإمام  
الصادق عليه السلام، ١٤٢٠ق. = ١٢٨٧.  
١٠٠ ص.- (سلسلة المسائل الفقهية؛ ١)  
كتابنا ممهى به صورت زيونوس؛ ٣ - ٢٥٧٢٣٧١ - ٩٧٨٩٦١ - ISBN: ٩٧٨٩٦١ - ٢٥٧٢٣٧١.  
١. الوضوء. ٢. فقه تعطيفي. الف. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام. ب. العزان.  
٢٩٧/٢٥٢ BP١٨٥/٥

اسم الكتاب: ..... الوضوء على ضوء الكتاب والسنّة  
المؤلف: ..... العلامة الفقيه جعفر السبهانى  
المطبعة: ..... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام  
الناشر: ..... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام  
الطبعة: ..... الثانية - ١٤٣٠ هـ ق  
الكمية: ..... ١٠٠

مركز التوزيع  
قم المقدسة  
ساحة الشهداء: مكتبة التوحيد  
٠٩١٢١٥١٩٢٧١: ٧٧٤٥٤٥٧  
<http://www.imamsadiq.org>

[www.shia.ir](http://www.shia.ir)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة السلام على أفضـل خلقـه وخاتـم رسـلـه مـحـمـد وعلـى الله الطـيـبـين الطـاهـرـين الـذـين هـم عـيـة عـلـمـه وـحـفـظـة سـنـتـه .

أما بعد ، فـانـ الـإـسـلـام عـقـيدة وـشـرـيعـة ، فـالـعـقـيدة هـي الإـيمـان بـالـلـه وـالـيـوم الـآـخـر وـرسـلـه ، وـالـشـرـيعـة هـي الـأـحـكـام الـإـلهـيـة الـتـي تـكـفـل لـلـبـشـرـية الـحـيـاة الـفـضـلـيـ وـتـحـقـق لـهـا السـعـادـة الـدـنـيـوـيـة وـالـأـخـرـوـيـة .

وـقـد اـمـتـازـت الشـرـيعـة الـإـسـلـامـيـة بـالـشـمـول ، وـوـضـعـتـهـاـنـاـلـلـحـلـول لـكـافـة الـمـشـاـكـل الـتـي تـعـرـيـيـنـاـلـإـنـسـانـ فـيـ جـمـيعـ جـوـانـبـ الـحـيـاة قـالـ سـبـحـانـه : «الـيـوم أـكـمـلـت لـكـم دـيـنـكـم وـأـتـمـتـت عـلـيـكـم نـعـمـتـي وـرـضـيـت لـكـم إـسـلـام دـيـنـكـم» .<sup>(١)</sup>

غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبها أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتى يستوجب العداء والبغضاء، وإنما هو خلاف فيها روى عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية.

ورائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه : ﴿وَأَعْتَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَآلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَضْبَخْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا...﴾ .<sup>(١)</sup>

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق صلوات الله عليه وآله وسلامه

## آية الوضوء آية محكمة

اتفق المسلمون تبعاً للذكر الحكيم على أن الصلاة لا تصح إلا بظهور، والظهور هو الوضوء والغسل والتيمم وقد بين سبحانه شرط التكليف بتحصيل الظهور قبل الصلاة بقوله: «**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ**»<sup>١</sup>.

وقد حظى الوضوء في التشريع الإسلامي بأهمية بالغة كما نطق بها الكتاب والسنّة فقال عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهورها»<sup>٢</sup>. وفي كلام آخر له: «الوضوء شطر الإيمان»<sup>٣</sup>.

١. المائدة: ٦.

٢ و٣. الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب الوضوء.

فإذا كانت هذه مكانة الوضوء فمن واجب المسلم التعرّف على أجزائه وشرائطه ونواقصه ومبطلاته، وقد تكفلت الكتب الفقهية ببيان هذه المهمة.

والذي نرکز عليه في المقام هو تبيين ما اختلفت فيه كلمة الفقهاء، أعني: حكم الأرجل من حيث المسح والغسل، فنقول:

قال سبحانه في كتابه العزيز مبيناً وجوب الوضوء وكيفيته بقوله:

*وَإِذَا أَعْيُدُوهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُمْ وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوهُمْ بِرُءُوسِهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قَوْنَ كُتُشْ جُنْبَاهُ فَاطَّهَرُوهُمْ وَإِنْ كُتُشْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَبَمَّلُوا صَعِيداً طَيْباً فَامْسَحُوهُمْ بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْنِكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرُهُمْ وَلَيُسَمِّ نِعْمَتَهُ عَلَيْنِكُمْ*

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ ۱.

الآية تشكل إحدى آيات الأحكام التي تُستبطن منها الأحكام الشرعية العملية الراجعة إلى تنظيم أفعال المكلفين فيها يرتبط بشؤون حياتهم الدينية والدنيوية.

وهذا القسم من الآيات يتمتع بوضوح التعبير، ونطوع الدلالة، فإن المخاطب فيها هو الجماهير المؤمنة التي ترغب في تطبيق سلوكيها العملي عليها، وبذلك تفترق عن الآيات المتعلقة بدقةائق التوحيد ورقائق المعارف العقلية التي تُشد إليها أنظار المفكرين المتضلعين، خاصة فيما يرتبط بمسائل المبدأ والمعاد.

والإنسان إذا تأمل في هذه الآيات ونظرائها من الآيات التي تكفل بيان وظيفة المسلم، كالقيام إلى الصلاة في أوقات خمسة، يجد لها مكمة التعبير، ناصعة البيان، واضحة الدلالة، تخاطب المؤمنين كافة لترسم لهم وظيفتهم عند القيام إلى الصلاة.

والخطاب - كما عرفت - يجب أن يكون بعيداً عن الغموض والتعقيد، وعن التقديم والتأخير، وعن تقدير جملة أو كلمة حتى يقف على مضمونها عامة المسلمين على اختلاف مستوياتهم من غير فرق بين عالم بدقائق القواعد العربية وغير عالم بها.

فمن حاول تفسير الآية على غير هذا النمط فقد غفل عن مكانة الآية ومنزلتها، كما أنّ من حاول تفسيرها على ضوء الفتاوي الفقهية لأنّمة الفقه فقد دخل من غير باهها.

نزل الروح الأمين بهذه الآية على قلب سيد المسلمين، فتلاماها على المؤمنين وفهموا واجبهم تجاهها بوضوح، دون تردد، ودون أن يشوّها أي إبهام أو غموض، وإنما دبت الغموض فيها في عصرٍ تضارب الآراء وظهور الاجتهادات.

فمن قرأ الآية المباركة بإمعان يقول في قلبه ولسانه:

سبحانك اللهم ما أبلغ كلامك وأفصح بيانك، قد أوضحت الفريضة وبيّنت الوظيفة فيها يجب على المسلم فعله قبل الصلاة، فقلت:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾.

ثم قلت مبيناً لكيفية الوظيفة وانها أمران:

أ. ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

ب. ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

سبحانك ما أبقيت إجحافاً في كلامك، ولا إيهاماً في بيانك، فأوصدت بباب الخلاف، وسددت بباب الاعتراض بتوضيح الفريضة وبيانها.

سبحانك اللهم إن كان كتابك العزيز هو المهيمن على الكتب السماوية كما قلت: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمِنًا عَلَيْهِ﴾<sup>١</sup> فهو مهيمن - بالقطع واليقين - على المؤشرات المروية عن

النبي ﷺ وهي بين أمراً بغسل الأرجل وأمراً بمسحها.  
فهذا نفعل مع هذه المأثورات المتناقضة المروية  
عمن لا ينطق إلا عن الوحي، ولا يناقض نفسه في كلامه؟  
سبحانك لا محيسن لنا إلا الأخذ بما نادى به كتابك  
العزيز وقرآنك المجيد وقد بيته في جملتين تعرّبان عن واقع  
الفرضية وأنّها تألف من غسلتين، ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

كما تألف من مسحتين: ﴿فَامسحُوا بِرُءُوسَكُمْ  
وَأرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

﴿أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي  
أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا﴾.

## بداية الاختلاف

كان المسلمون قبل عهده الخليفة الثالث على وفاق في أمر الوضوء، فلم يكن آنذاك أيُّ خلاف بارز في مسح الرجلين أو غسلهما، وإنما بدأ الخلاف في عهد الخليفة الثالث كما يظهر من كثير من الروايات البيانية المروية عن عثمان، وقد ذكر مسلم طائفتين منها في صحيحه.

١. أخرج مسلم عن حُمَرَانَ مولى عثمان قال: أتيت عثمانَ بنَ عفانَ بوضوءٍ فتوضاً، ثمَّ قال: إِنَّ نَاساً يَتْحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِي؟ أَلَا إِنِّي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَوْضِيْتَهُ تَوْضِيْهً تَوْضِيْهً مِثْلَ وَضْوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوْضِيْهً هَكَذَا، غَفِرْ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيهُ إِلَى

المسجد نافلة.<sup>١</sup>

٢. أخرج مسلم عن أبي أنس أنَّ عثمان توضأ بالمقاسمة فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلثاً ثلثاً. وزاد قتيبة في روايته، قال سفيان: قال أبو النضر عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ.<sup>٢</sup>

وهناك روايات بيانية أخرى على لسان عثمان لم يذكرها مسلم وإنما ذكرها غيره يشير الجميع إلى أنَّ ظهور الاختلاف في كيفية وضوء النبي كان في عصره، وأمّا ما هو سبب الاختلاف فسيوافيك ببيانه.

١. صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٥/٣، برقم ٢٢٩.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٥/٣، برقم ٢٣٠.

## القرآن هو المهيمن

و

## المرجع الوحيد عند اختلاف الآثار



القرآن الكريم هو المهيمن على الكتب السماوية،  
وهو ميزان الحق والباطل فيها ورد فيها يؤخذ به إذا لم يخالف  
الكتاب العزيز وإلا فيضرب عرض الجدار.

فإذا كان هذا موقف القرآن الكريم بالنسبة إلى  
الكتب السماوية، فأولى به أن يكون كذلك بالنسبة إلى  
السنن المأثورة عن النبي ﷺ فالكتاب مهيمن عليها،  
فيؤخذ بالسنة - إذا صحت الأسناد - مادامت غير مخالفة  
للكتاب.

ولا يعني ذلك الاكتفاء، بالكتاب وحذف السنة من الشريعة، فانه من عقائد الزنادقة، بل السنة حجة ثانية للمسلمين - بعد الكتاب العزيز - بشرط ان لا تضاد السنة الحاكمة<sup>ُ</sup> السنداً القطعياً عند المسلمين.

فإذا كان القرآن ناطقاً بشيء من المسح أو الغسل فيما قيمة الخبر الأمر بخلافه، فلو أمكن الجمع بين القرآن والخبر، بحمل الثاني على فترة من الزمن ثم نسخه القرآن فهو، وإنما فيضرب عرض الجدار.

<sup>مكتبة كلية التربية</sup>  
قال الرazi: قال النبي ﷺ: «إذا رُوي لكم حديث فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإنما فيفردوه».<sup>١</sup>

١. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: ٢٥٢/٣، ط سنة ١٣٠٨ بمصر.

## سورة المائدة آخر سورة نزلت

إِنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةَ هِيَ أَخْرُ سُورَةً نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
 وَلَا يَسْأَلُهُ أَيُّهَا آيَةً مَنْسُوَخَةً.  
 أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي فَضَائِلِهِ، وَالنَّحَاسُ فِي  
 نَاسِخَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ الْمَذْدُورِ وَالحاكِمُ وَابْنُ مَرْدُوِّيَّهُ،  
 وَالبيهقي في سننه عن جبير بن نفير.  
 قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا  
 جبير تقرأ المائدة، قلت: نعم، فقالت: أما إنها آخر سورة  
 نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم  
 فيها من حرام فحرموه.

وَأَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَطِيَّةَ بْنِ  
 قَيسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَائِدَةُ مِنْ أَخْرِ الْقُرْآنِ».

تنزيلاً، فأهلوا حلالها، وحرموا حرامها».

وأخرج الفريابي وأبو عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو الشيخ عن أبي ميسرة، قال: في المائدة ثمانى عشرة فريضة ليس في سورة من القرآن غيرها وليس فيها منسوخ، وعد منها **﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾**.

وأخرج أبو داود والتحاوس كلامها في الناسخ عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: لم ينسخ من المائدة شيء.  


وأخرج عبد بن حميد قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة؟ قال: لا.<sup>١</sup>

كل ذلك يدل على أن سورة المائدة آخر سورة نزلت على النبي، فلا محض من العمل على وفقها وليس فيها أي نسخ.

وقد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت على أن

١. الدر المثور: ٣/٤-٥.

سورة المائدة آخر سورة نزلت وليس فيها آية منسوخة.

أخرج محمد بن مسعود العيashi السمرقندى  
باستناده عن علي عليه السلام : «كان القرآن ينسخ بعضه ببعضًا،  
وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخره، وكان من آخر ما  
نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها  
شيء».<sup>١</sup>

أخرج الشيخ الطوسي بـاستناده عن الصادق  
والباقي عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، إذ قال في حديث  
طويل: «وسبق الكتاب الخفين، إنما نزلت السورة قبل أن  
يُقبض بشهرین».<sup>٢</sup>

وعلى ضوء ذلك لو دلَّ الكتاب على شيء من المسح  
والغسل، فالآثار المخالفة له، إما تُؤول بكونها منسوخة  
بالقرآن أو تُطرح.

## مصدر الاختلاف

فإذا كانت بداية الاختلاف في عهد الخليفة الثالث، فهناك سؤال يطرح نفسه: ما هو سبب الاختلاف في أمر الوضوء بعد ما مضت قرابة عشرين سنة من رحيل الرسول ﷺ، فنقول: هناك وجوه واحتياطات:

### ١. اختلاف القراءة

ربما يتصور أن مصدر الخلاف في ذلك العصر هو اختلاف القراءة حيث إن القراء اختلفوا في إعراب **﴿وأرجلكم﴾** في قوله سبحانه: **﴿فَامسحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأرجلِكُم﴾**، فمنهم من قرأ بالجر عطفاً على الرؤوس الذي يستلزم وجوب المسح على الأرجل، ومنهم من قرأ

بالفتح عطفاً على «وجوهكم» في قوله: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» الذي يستلزم الغسل.

إنَّ هذا الوجه باطل جداً، فانَّ العربي الصميم إذا قرأ الآية مجرداً عن أي رأي مسبق لا يرضى بغير عطف الأرجل على الرفوس، سواء أقرأ بالتنصب أم بالجر، وأمّا عطفه على وجوهكم فلا يخطر بباله حتى يكون مصدرأً للخلاف.

فعلى من يتغىّب تفسير الآية وفهم مدلولها، أن يجعل نفسه كأنَّه الحاضر في عصر نزول الآية ويسمع كلام الله من فم الرسول ﷺ أو أصحابه، فما يفهمه عند ذاك حجة بينه وبين ربه، وليس له عند ذاك، الركون إلى الاحتمالات والوجوه المختلفة التي ظهرت بعد ذلك الوقت.

فلو عرضنا الآية على عربي بعيد عن الأجراء الفقهية، وعن اختلاف المسلمين في كيفية الوضوء وطلبنا منه تبيين ما فهمه لقال بوضوح:

إنّ الوضوء غسلتان ومسحتان دون أن يفكّر في أنّ الأرجل هل هي معطوفة على الرؤوس أو معطوفة على وجوهكم؟ فهو يدرك بأنّها تتضمّن جملتين صُرّح فيها بحكمين:

بـدئي في الجملة الأولى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» بـغسل الوجه ثم عطفت الأيادي عليها، فوجب لها من الحكم مثل حكم الوجه لأجل العطف.

ثم بـدئي في الجملة الثانية: «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» بـمسح الرؤوس ثم عطفت الأرجل عليها، فوجب أن يكون لها من الحكم مثل حكم الرؤوس لأجل العطف، والواو تدلّ على مشاركة ما بعدها لما قبلها في الحكم.

والتفكّيك بين حكم الرؤوس وحكم الأرجل لا يحتمله عربي صميم، بل يراه مخالفًا لظهور الآية.

## ٢. التمسّك بروايات الغسل المنسوخة

يظهر من غير واحد من الروايات أنّ غسل الرجلين كان سنة أمر بها النبي ﷺ في فترة من عمره، ولما نزلت سورة المائدة وفيها آية الوضوء والأمر بمسح الأرجل مكان الغسل، أخذ - بعد فترة من الزمن - من لا يعرف الناسخ والمنسوخ بالسنة المنسوخة، وأثار الخلاف غافلاً عن أنّ الواجب عليه ~~الأخذ بالقرآن~~ الناسخ للسنة وفيه سورة المائدة التي هي آخر سورة نزلت على النبي ﷺ.

أخرج ابن جرير عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل.<sup>١</sup>

ويريد من السنة عمل النبي ﷺ قبل نزول القرآن، ومن المعلوم أنّ القرآن حاكم وناسخ.

وقال ابن عباس: أبي الناس إلّا الغسل، ولا أجده في كتاب الله إلّا المسح.<sup>٢</sup>

١. الدر المثور: ٣/٤٠.

وبهذا يمكن الجمع بين ما حكى من عمل النبي ﷺ من الغسل وبين ظهور الآية في المسح، وانّ الغسل كان قبل نزول الآية.

ونرى نظير ذلك في المسح على الخفين، فقد روى حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه قال: «سبق الكتابُ الخفين».<sup>١</sup>

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: سبق الكتاب الخفين. ومعنى ذلك أنه لو صدر عن النبي ﷺ في فترة من عمره، المسح على الخفين، فقد جاء الكتاب على خلافه ناسخاً له حيث قال: «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم» أي امسحوا على البشرة لا على النعل ولا على الخف ولا الجورب.<sup>٢</sup>

١ و٢. مصنف ابن أبي شيبة: ٢١٣، باب من كان لا يرى المسح، الباب ٢١٧.

### ٣. إشاعة الغسل من قبل السلطة

كان الحكام مصرّين على غسل الأرجل مكان المسح ويلزمون الناس على ذلك بدل المسح لخبث باطن القدمين، وبهذا انقسموا كثيراً منهم كانوا حفاة، فراق في أنفسهم تبديل المسح بالغسل، ويدل على ذلك بعض ما ورد في النصوص.

١. روى ابن جرير عن حميد، قال: قال موسى بن أنس ونحن عندة: يا أبا همزة ان الحاجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه وذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وانه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبيثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما.

فقال أنس: صدق الله وكذب الحاجاج قال الله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم﴾ قال: وكان أنس

إذا مسح قدميه بـلّهـما<sup>١</sup>

٢. وما يعرب عن أن الدعاية الرسمية كانت تؤيد الغسل، وتوأخذ من يقول بالمسح، حتى أن القائلين به كانوا على حذر من إظهار عقيدتهم فلا يصرّحون بها إلاّخفية، ما رواه أحمد بن حنبل بسنده عن أبي مالك الأشعري انه قال لقومه: اجتمعوا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ فلما اجتمعوا، قال: هل فيكم أحد غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن اخت لـنا، قال: ابن اخت القوم منهم، فدعـا بـجفـنةـ فيها ماء، فـتـوـضاـ وـمـضـمضـ واستـشـقـ وـغـسـلـ وجهـهـ ثـلـاثـاـ وـذـرـاعـيـهـ ثـلـاثـاـ وـمـسـحـ بـرـأـسـهـ وـظـهـرـ قـدـمـيـهـ، ثـمـ صـلـىـ<sup>٢</sup>.

هذه وجوه ثلاثة يمكن أن يُبرر بها الغسل مكان المسح مع دلالة الكتاب العزيز على المسح، والأقرب هو الثاني ثم الثالث.

١. تفسير القرآن لابن كثير: ٤٢٥؛ تفسير القرآن للطبراني: ٦/٨٢.

٢. مسند أحمد: ٥/٣٤٢؛ المعجم الكبير: ٣/٢٨٠ برقم ٣٤١٢.

## ما هو العامل في قوله: «وأرجلكم»؟

إن آية الوضوء هي الدليل المبرم على وجوب الوضوء وكيفيته، وهي آية واضحة نزلت لتبيّن ما هو تكليف المصلي قبل الصلاة، وطبيعة الحال تقتضي أن تكون آية واضحة المعالم، محكمة الدلالة، دون أن يكتنفها إجمال أو إبهام، قال سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾.

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوفِ سَكُنْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وتعين أحد القولين من مسح الرجلين أو غسلهما

رهن تشخيص العامل في لفظة «وأرجلكم».

توضيحه: إن في الآية المباركة عاملين وفعلين كل

يصلح في بدء النظر لأن يكون عاملاً في قوله:  
**﴿وأرجلكم﴾** إنما الكلام في تعين ما هو العامل حسب  
 ما يستسيغه الذوق العربي؟

والعاملان هما:

فاغسلوا:

وامسحوا:

فلو قلنا: إن العامل هو الأول يجب غسلهما، ولو  
 قلنا بأن العامل هو الثاني يجب مسحهما، فملك إيجاب  
 واحد منها رهن تعين العامل في **﴿أرجلكم﴾**.

لا شك أن الإيمان في الآية، مع قطع النظر عن  
 كل رأي مسبق وفعل رائق بين المسلمين، يثبت أن  
 الثاني، أي **﴿فامسحوا﴾** هو العامل دون الأول البعيد.

وإن شئت قلت: إنّه معطوف على القريب، أي  
 الرؤوس لا على بعيد، أعني: الوجه، ونوضح ذلك  
 بالمثال التالي:

لو سمعنا قائلاً يقول: أحب زيداً وعمرأً ومررت بخالد وبكر من دون أن يُعرب «بكر» بالنصب أو الجر، نحكم بأنّ «بكر» معطوف على «خالد» و العامل فيه هو الفعل الثاني وليس معطوفاً على «عمرو» حتى يكون العامل فيه هو الفعل الأول.

وقد ذكر علماء العربية أنّ العطف من حقه أن يكون على الأقرب دون الأبعد، وهذا هو الأصل والعدول عنه يحتاج إلى قرينة موجودة في الكلام، وإلاريبا يوجب اللبس واشتباه المراد بغيره. *مما تحيث به في حروف رسدي*

فلنفرض أنّ رئيساً قال لخادمه: أكرم زيداً وعمرأً واضرب بكرأً وخالداً، فهو يميز بين الجملتين ويرى أنّ «عمرأً» عطف على «زيداً»، وأما خالداً فهو عطف على «بكرأً»، ولا يدور بخلده خلاف ذلك.

قال الرازي: يجوز أن يكون عامل النصب في قوله «أرجلكم» هو قوله : «وامسحوا» ويجوز أن يكون هو قوله «فاغسلوا» لكن العاملين إذا اجتمعا على

معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: **﴿أرجلكم﴾** هو قوله: **﴿وامسحوا﴾**.

فثبت أنّ قوله: **﴿وأرجلكم﴾** بنصب اللام توجب المسح.

فإذا كانت الحال كذلك ولا يجوز الخروج عن القواعد في الأمثلة العرفية، فأولى أن يكون كلام رب العزة كذلك.

وليس المثال منحصراً بما ذكرنا، بل بإمكانك الإدلاء بأمثلة مختلفة شريطة أن تكون مشابهة لما في الآية.

فلو إنّك عرضت الآية على أيّ عربي صميم بجرد نفسه عن المذهب الذي يعتنقه، وسألته عن دلالة الآية: يجيبك:

إنّ هناك أعضاء يجب غسلها، وهي الوجه والأيدي.

واعضاء يحب مسحها وهي الرؤوس والأرجل.  
ولو أُلْفَت نظره إلى القواعد العربية تجده أنه لا يتردد  
أن العامل في الرؤوس والأرجل شيء واحد وهو قوله:  
«فامسحوا» ولا يدور بخلده التفكير بين الرؤوس  
والأرجل بأن يكون العامل في الرؤوس قوله «فامسحوا»  
والعامل في قوله «وارجلكم» هو قوله: «فاغسلوا».

فإذا اتضحت دلالة الآية على واحد من المسح  
والغسل فلاحتاج إلى شيء آخر، فالموفق منه يؤكّد  
مضمون الآية، والمخالف يعالج بنحو من الطرق أفضليها  
أنها منسوبة بالكتاب.

## القراءتان والمسح على الأرجل

إن اختلاف القراء في لفظة: «وأرجلكم» بالفتح والجر لا يؤثر في دلالة الآية على وجوب المسح، فالقراءتان تنطبقان على ذلك القول بلا أي إشكال.

*توضيح ذلك*

إنه قرآنافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه قوله: «وأرجلكم» بالنصب، وهذه هي القراءة المعروفة التي عليها المصاحف الرائجة في كل عصر وجيء.

وقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجر.

ونحن نقول: إن القراءتين تنطبقان على القول

بالمسح بلا ترتیث وتردد.

أما الثاني أي قراءة الجر، فهو أقوى شاهد على أنه معطوف على قوله: «برءُوسكم» إذ ليس لقراءة الجر وجه سوى كونه معطوفاً على ما قبله. وعندئذ تكون الأرجل ممحونة بالمسح بلا شك.

وأما قراءة النصب فالوجه فيه أنه عطف على محل «برءُوسكم» لأنّه منصوب بمحلاً مفعول لقوله: «وامسحوا» وعندئذ تكون الأرجل أيضاً ممحونة بالمسح فقط، والعطف على المحل أمر شائع في اللغة العربية، وقد ورد أيضاً في القرآن الكريم.

أما القرآن فقال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ»<sup>١</sup> فقراءة: «ورسوله» بالضم هي القراءة المعروفة الرائجة ولا وجه لرفعه إلا كونه معطوفاً على محل اسم إن، أعني: لفظ الجلالة في «إن الله» لكونه

١. التوبية: ٣.

مبتدأ.

وقد ملئت مسألة العطف على المحل كتب الأعaries، فقد عقد ابن هشام باباً خاصاً للعطف على المحل وذكر شروطه.<sup>١</sup>

وأمّا في الأدب العربي فحدث عنـه ولا حرج، قال القائل:

معاوي اتنا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا  
فقول: «ولا الحديدا» بالنصب عطف على محل  
«بالجبال» لأنـها خبر ليس في قوله «فلسنا».

فخرجنا بالنتيجة التالية:

إنـ اختلاف القراءتين لا يؤثـر في تعـين القول بالمسـح، وسوف يوافيـك دراسـة القراءـتين على القـول بالغـسل.

ثمـ إنـ لـفيفـاً من أعلامـ السـنة صـرـحـوا بـدـلـالـةـ الآـيـةـ

١. مغني اللبيب: الباب ٤، مبحث العطف. قال: الثاني: العطف على المحل ثمـ ذكر شروطـه.

على المسح قائلين بأنّ قوله «وأرجلكم» معطوف على الأقرب لا الأبعد، وأنّ العامل فيه هو «فامسحوا»، ونذكر بعض تلك الكلمات:

١. قال ابن حزم: وأمّا قولنا في الرجلين، فإنّ القرآن نزل بالمسح ، قال تعالى: «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم»، سواء قرئ بخفض اللام أو فتحها، فهي على كلّ حال عطف على الرؤوس أمّا على اللفظ وإما على الموضع، ولا يجوز غير ذلك.

وقال الرازي: أمّا القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل.

وأمّا القراءة بالنصب، فقالوا - أيضاً - إنّها توجب المسح، وذلك لأنّ قوله «وامسحوا برءوسكم» في محل النصب، ولكنّها مجرورة بالباء، فإذا عطف الأرجل على

الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس،

والجر عطفاً على الظاهر، وهذا مذهب مشهور التحاة.<sup>١</sup>

٢. وقال الشيخ السندي الحنفي - بعد ان جزم ان

ظاهر القرآن هو المسح - ما هذا الفظه: وإنما كان المسح

هو ظاهر القرآن، لأن قراءة الجر ظاهرة فيه، وقراءة

النصب محمول على جعل العطف على المحل.<sup>٢</sup>

ولعل هذا المقدار من التقول يكفي في تبيين ان كلتا

القراءتين تدعمان المسح فقط وتنطبقان عليه بلا إشكال.

*مِنْ تَحْكِيمِ تَكْثِيرِ حُلُوقِ (سَنْدِي)*

١. التفسير الكبير: ١٦١/١١.

٢. شرح سنن ابن ماجة: ٨٨/١، قسم التعليقة.

## القراءتان وغسل الأرجل

قد عرفت أن اختلاف القراءة في قوله: **﴿وأرجلكم﴾** لا يؤثر في القول بمسح الرجلين، سواء أقرأنا قوله: **﴿وأرجلكم﴾** بالنصب أم قرأناه بالجر، فكلتا القراءتين تدعمان المسح وبالتالي العامل في قوله: **﴿أرجلكم﴾** هو قوله: **﴿فامسحوا﴾** ولفظة **﴿وأرجلكم﴾** معطوفة على **﴿برءوسكم﴾** إما لفظاً أو محلاً.

إنما الكلام في إمكانية تطبيق القول بالغسل على القراءتين المعروفتين ومقدار انسجامه معهما والقواعد العربية. وسيتضمن من خالله أن فرض الغسل على الآية خرق واضح للقواعد العربية، وإليك البيان:

## الفصل وقراءة النصب

فلو قلنا بدلالة الآية على غسل الأرجل، فلا محيسن من أن يكون العامل هو قوله في الجملة المتقدمة «فاغسلوا» وأن يكون معطوفاً على قوله: «وجوهكم» وهذا يستلزم الفصل بين المعطوف «وأرجلكم» و المعطوف عليه «وجوهكم» بجملة أجنبية وهي «وامسحوا برؤوسكم» مع أنه لا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بمفرد فضلاً عن جملة أجنبية، ولم يُسمع في كلام العرب الفصيح قائل يقول: «ضررت زيداً» و «مررت بيكر وعمراً» بعطف «عمراً» على «زيداً».

١. قال ابن حزم: لا يجوز عطف أرجلكم على وجهكم، لأنَّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدئة.<sup>١</sup>

٢. وقال أبو حيان: ومن ذهب إلى أنَّ قراءة النصب

في **﴿وأرجلكم﴾** عطف على قوله: **﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾** وفصل بينهما بهذه الجملة التي هي قوله: **﴿وامسحوا برءوسكم﴾** فهو بعيد، لأنَّ فيه الفصل بين المتعاطفين بجملة إنسانية.<sup>١</sup>

٣. وقال الشيخ الحلبي في تفسير الآية: نصب **﴿وأرجلكم﴾** على المحل وجراها على اللفظ، ولا يجوز أن يكون النصب للعطف على وجوهكم، لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية هي **﴿وامسحوا برءوسكم﴾** والأصل أن لا يفصل بينها بمفرد فضلاً عن الجملة، ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيداً ومررت بيكر وعمراً بعطف عمرأ على زيد.<sup>٢</sup>

٤. وقال الشيخ السندي: وحمل قراءة النصب بالعطف على المحل أقرب لاطراد العطف على المحل،

١. تفسير النهر الماد: ٥٥٨/١.

٢. غنية المتتملي في شرح منية المصلى المعروف بالحلبي الكبير: ١٦.

وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه، فصار ظاهر القرآن هو المسح.<sup>١</sup>

إلى غير ذلك من الكلمات التي تصرح بأنّ قراءة النصب واستفادة الغسل يتوقف على خرق قاعدة نحوية، وهي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية.



## الفصل وقراءة الجر

إنّ القائلين بـغسل الأرجل يترّوا قراءة النصب بوجهه قد عرفت ضعفه وعدم انسجامه مع القواعد العربية، ولكنّهم لما وقفوا على قراءة الجر وانهَا تدلّ على المسح دون الغسل حاروا في تبريرها وتوجيهها مع القول بالغسل، فأنّ قراءة الجر صريحة في أنّ لفظة **﴿وأرجلكم﴾** معطوفة على **﴿برءوسكم﴾** فيكون حكمها حكم الرؤوس، وعند ذلك مالوا يميناً ويساراً حتى يجدوا القراءة الخفاض مع القول

١ - شرح سنن ابن ماجة: ١/٨٨.

بالغسل مبرراً، وليس هو إلا القول بالجز بالجوار، وحاصله: أن قوله **(وأرجلكم)** محكوم حسب القواعد بالنسب لكونها معطوفة على قوله: **(وجوهكم)**، ولكنه اكتسب اعراب الجزر من قوله: **(برؤوسكم)** لأجل وقوعه في جنب لفظ مجرور وهذا ما يقال له: «الجز بالجوار» وهو ترك اللفظ اعرابه الطبيعي واكتساب اعراب اللفظ المجاور معه، وقد مثلوا له بقولهم **«جحر ضبت خرب»** فان قوله **«خرب»** خبر لقوله: **«جحر»** ولكنه قرأ بالجز لوقعه في جنب كلمة ضبت حيث إنه مجرور باعتبار كونه مضاد إليه.

وبما أنّ الجزر بالجوار إما غير واقع في فصيح اللغة، وعلى فرض وقوعه فله شروط مفقودة في المقام، نعقد لبيان الموضوع الفصل التالي.

## الجر بالجوار صحة وشرطًا

لما كان القائلون بغسل الأرجل يفسرون قراءة الجر بالجوار، نذكر كلمات أعلام الأدباء في المقام ليعلم مدى صحة الجر بالجوار، وعلى فرض صحته ما هي شروطه؟

١. قال الزجاج: ربما يقال: **﴿وأرجلكم﴾** مجروراً لأجل الجوار، أي لوقوعه في جنب الرؤوس المجرورة، نظير قول القائل: **جُحر ضب خرب**، فإن «خرب» خبر «الجحر» فيجب أن يكون مرفوعاً، لكنه صار مجروراً لأجل الجوار.

هذا، ثم ردّ عليه بقوله: وهو غير صحيح، لاتفاق أهل العربية على أن الاعراب بالمجاورة شاذ نادر، وما هذا سبيله لا يجوز حمل القرآن عليه من غير

ضرورة يُلْجأ إليها.<sup>١</sup>

٢. قال علاء الدين البغدادي في تفسيره المسمى بالخازن: وأما من جعل كسر اللام في «الأجل» على مجاورة اللفظ دون الحكم. واستدل بقولهم: «جحر ضب خرب» وقال: الخرب نعت للجحر لا الضب، وإنما أخذ إعراب الضب للمجاورة فليس بجيد لوجهين:

أ. لأن الكسر على المجاورة إنما يحمل لأجل الضرورة في الشعر، أو يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس، لأن الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجحر.

ب. ولأن الكسر بالجوار إنما يكون بدون واو العطف، أما مع حرف العطف فلم تتكلّم به العرب.<sup>٢</sup>

٣. أنكر السيرافي وابن جنني الخفاض على الجوار وتأوّلاً قولهم «خرب» بالجر على أنه صفة للضب، ومن

١. معاني القرآن واعرابه: ١٥٣/٢.

٢. تفسير الخازن: ١٦/٢.

أراد التفصيل فليرجع إلى المغني.<sup>١</sup>

٤. قال ابن هشام: ولا يكون الجر بالجوار في النسق، لأن العاطف يمنع التجاور.<sup>٢</sup>

ويتلخص من هذه الكلمات التي نقلناها بالإيجاز الأمور التالية:

**أولاً:** أن الخفض بالجوار لم يثبت في الكلام الفصيح.

**ثانياً:** أن الخفض بالجوار على فرض ثبوته إما لضرورة الشعر أو لأجل استحسان الطبع المماثلة بين اللفظين المجاورين، وكل من الوجهين متفقان في المورد فليس هنا ضرورة شعرية ولا استحسان الطبع في إخلاء لفظ **«وأرجلكم»** من إعرابه الواقعي واكتسابه إعراب جاره.

**ثالثاً:** أن العطف بالجوار إنما يجوز فيها إذا يؤمن عن

---

١ او ٢. مغني اللبيب، الباب الثامن، القاعدة الثانية، ٣٥٩.

الاشتباہ کما فی المثل المعروف فان «خرب» وصف للجحر لا للضبّ وان جرّ ، بخلاف المقام فان قراءة الجحر تورث الاشتباہ، فلو كان الأرجل في الواقع محکومة بالغسل فالجحر بالجوار یوهم کون الأرجل محکومة بالمسح وانها معطوفة على الرؤوس من دون أن یلتفت المخاطب إلى أن الجحر للجوار فلا داعي لارتكاب هذا النوع من الخفاض الذي یضاد بظاهره مراد القائل.

**ورابعاً:** لم یثبت الجحر بالجوار إلا في الوصف والبدل وأمثالها لا في المعطوف کما في الآية <sup>رسدی</sup>

وظهر من هذا البحث الضافي ان القول بالمسح ینطبق على كلتا القراءتين بلا أدنى تأویل وحرج، وهذا بخلاف القول بالغسل فانه لا ینسجم لا مع قراءة النصب ولا مع قراءة الجحر.

## الاجتهاد تجاه النص

إن آفة الفقه هو التمسك بالاعتباريات والوجوه الاستحسانية أمام النص، لأنّه يضاد مذهب التعبديّة، فالMuslim يتبع بالنص - وإن بلغ ما بلغ - ولا يقدم رأيه على كتاب الله وسنته رسوله الصحيحـة، وهو آية الإسلام أمـام الله وأمام رسـوله وكتابـه وسـنته، قال سبحانه: ﴿يـا أـيـها الـذـين آمـنـوا لـا تـقـدـمـوا بـيـنـ يـدـيـ الله وـرـسـولـه وـاتـقـوا الله إـنـ الله سـمـيعـ عـلـيمـ﴾<sup>١</sup>.

أي لا تقدموا على الله ورسوله بافتراض رأيكم على الرسـول وـالـأـمـةـ المـسـلـمـةـ.

إن تقديم الوجه الاستحسانية على النص تقدّم على الله ورسوله، ونعم ما قال الإمام الشافعي: «من استحسن فقد شرع».

وقد وقف غير واحد من أعلام السنة على أن ظاهر الآية أو صريحها هو مسح الرجلين واعترفوا بذلك بوجданهم أو بلسانهم وقلmem، ولكن التبعـd بمذهب الأئمة الأربعـة وغيرهم عاـقـهم عن الأخـذ بمضمون الآية، فاتبعوا المذهب الموروث بدل الاتـبـاع للقرآن الكريم، ولو لا أنـهم نـشـأـوا على هـذـهـ الفـكـرـةـ هـنـذـ نـعـوـمـةـ أـظـفـارـهـمـ،ـ لما قدـمـواـ اـجـتـهـادـاتـهـمـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ العـزـيزـ الدـالـ على المسـحـ،ـ وـحـرـرـواـ تـفـكـرـهـمـ عـنـ قـيـدـ التـقـلـيدـ،ـ وـإـلـيـكـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الـاجـتـهـادـاتـ التـيـ لـاـ يـرـتـضـيـهاـ العـقـلـ وـلـاـ الـوـجـدانـ الحـرـ.

## ١. الغسل يشمل المسع

زعم الخصاوص أن آية الوضوء بجملة فلابد من العمل بالاحتياط، وهو الغسل المشتمل على المسع أيضاً، بخلاف المسع فانه خال عن الغسل ثم رفع ابهام الآية بادعاء اتفاق الجميع على انه لو غسل فقد أدى الفرض.<sup>١</sup>

يلاحظ عليه: أولاً: بأنه كيف يرمي الآية بالإجمال مع أنها واضحة الدلالة، لأنها بصدق بيان ما هو الواجب على عامة المسلمين عند القيام إلى الصلاة، ومثل هذا يجب أن يكون مبين المراد، غير محتمل إلا المعنى واحد، وإنما دعاه إلى القول بالإجمال الفرار عن ظاهر الآية الدال على أن فريضة الأرجل هو المسع لا الغسل.

وثانياً: أن ما يقوله إن الغسل يشمل المسع دون العكس فانه خال من الغسل، غير صحيح، لأن المراد من الغسل في المقام هو إسالة الماء على العضو، كما أن المراد من المسع فيها هو إمرار اليد على العضو بالليل

المتبقي في اليد، وعندئذ يُصبح الغسل والمسح فريضتين مختلفتين على نحو يغاير كل الآخر، فلا الغسل يشتمل على المسح ولا المسح على الغسل.

وثالثاً: أنَّ ادعاء رفع إبهام الآية بـأنَّ إذا غسل فقد أدى فرضه باتفاق الجميع مصادرة بالمطلوب إذ كيف يدعى الاتفاق عليه مع أنَّ القائلين بالمسح بين الصحابة والتابعين كما سيوافقك أسماؤهم، ليسوا بأقل من القائلين بالغسل كما أنَّ الإمامية وهم ربع المسلمين يرون بطلان الغسل ولزوم المسح فأين اتفاق الجميع على الغسل.

## ٢. نسخ السَّة للكتاب

وهناك من يرى دلالة الآية على المسح بوضوح ويبطل القول بأنَّ أرجلكم معطوف على قوله: «وجوهكم» ويقول: لا يجوز ألبتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف، لأنَّه إشكال وتلبيس

وإضلال لا بيان. لا تقول: ضربت محمداً وزيداً ومررت بخالد وعمرأ، وأنت ت يريد أنك ضربت عمراً أصلاً، فلما جاءت السنّة بغسل الرجلين صحت أن المسح منسوخ عنهما<sup>١</sup>:

يلاحظ عليه أولاً: أنه لا يصح نسخ الكتاب إلا بالسنّة القطعية، لأن الكتاب دليل قطعي لا ينسخه إلا دليل قطعي مثله.

وأما المقام فالسنّة الدالة على الغسل متعارضة مع السنّة الدالة على المسح، فكيف يمكن أن نقدم أحد المعارضين على القرآن الكريم بغير مرجع؟ وستوافيك الروايات المتضادرة الدالة على أن النبي وأصحابه كانوا يمسحون الأرجل مكان الغسل.

وثانياً: اتفقت الأمة على أن سورة المائدة آخر ما نزل على النبي ﷺ وأنها لم تنسخ آية منها، وقد مرّ من

١. الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٥١٠.

الروايات وأقوال الصحابة ما يدلّ على ذلك.

وثالثاً: كان اللازم على ابن حزم أن يجعل الآية دليلاً على منسوخية السنة، ولو ثبت أن النبي غسل رجليه في فترة من الزمن فالآية ناسخة لها لا أنها ناسخة للقرآن.

### ٣. التنبية على وجوب الاقتصاص في صب الماء

وقد وقف الزمخشري على أن قراءة الجر تلزم الإنسان بمسح الأرجل لا غسلها، فصار بصدّ منع الدلالة، وأن الأرجل وإن كانت معطوفة على الرؤوس ومع ذلك يفقد العطفُ الدلالَة على الغسل، قال:

قرأ جماعة **﴿وأرجلكم﴾** بالنصب فدلَّ على أن الأرجل مغسولة.

فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم

المسح؟

قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تُغسل بصب الماء عليها، فكان مظنة للاسراف المذموم

المنهي عنه، فعطفت على الثالث المسوح لا لثمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل إلى الكعبين.<sup>١</sup>

يلاحظ عليه أولاً: أن ما ذكره من الوجه إنما يصح إذا كانت النكتة مما تعييه عامة المخاطبين من المؤمنين، وأين هؤلاء من هذه النكتة التي ابتدعها الزمخشري توجيهها لذهب؟

وبعبارة أخرى: إنما يصح ما ذكره من النكتة إذا أمن من الالتباس ~~لأن~~ في مثل المقام الذي لا يؤمن منه، وبالتالي يحمل ظاهر اللفظ على وجوب المسح غفلة عن النكتة البدعة!! للشيخ الزمخشري.

وثانياً: أن الأيدي أيضاً مظنة للإسراف مثل الأرجل، فلماذا لم ينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء فيها أيضاً؟!

كل ذلك يعرب عن أنَّ هذا الوجه توجيه للمذهب الذي نشأ وترعرع صاحب الكشاف عليه ، ولو لا ذلك لم يرد بخلده هذا الوجه .

#### ٤. سهولة غسل الرجلين دون الشعر

لما وقف ابن قدامة على أنَّ مقتضى عطف الأرجل على الرؤوس هو المسح، سواء أقرت بالنصب أو بالجر، أخذ ي الفلسف ويجهد أمام الدليل الصارم ويقول: إنَّ هناك فرقاً بين الرأس والرجل، ولأنَّه لا يمكن أن يحكم عليهما بحكم واحد، وهذه الوجوه عبارة:

١. أنَّ المسوح في الرأس شعر يشقّ غسله، والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمسولات.
٢. انتها محدودان بحد ينتهي إليه فأشبهها باليدين.
٣. انتها معرضتان للخبث لكونها يُوطأ بها على الأرض بخلاف الرأس.<sup>١</sup>

يلاحظ عليه: أنه اجتهاد مقابل النص وتفلسف في الأحكام.

فأما الأول: فرأي مشقة في غسل الشعر إذا كان المغسول جزءاً منه فإنه الواجب في المسح، فليكن كذلك عند الغسل.

وأما الثاني: فلأن التمسك بالشبه ضعيف جداً، إذ كم من متشابهين يختلفان في الحكم.

وأفسد منه هو الوجه الثالث فإن كون الرجلين معرضتين للخبت لا يقتضي تعين الغسل، فإن القائل بالمسح يقول بأنه يجب أن تكون الرجل طاهرة من الخبث ثم تمسح.

ولعمري إن هذا الوجه وما تقدمه للزمخشري تلاعب بالأية لغاية دعم المذهب، والجدير بالفقير الواعي هو الأخذ بالأية، سواء أواافقت مذهب إمامه أم لا. ولصاحب المinar كلمة قيمة في حق هؤلاء الذين يقدمون فتاوى الأئمة على الكتاب العزيز والسنة الصحيحة يقول:

إن العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله وسنة رسوله<sup>١</sup>.

## ٥. اتباع السلف في الغسل

لما وقف ابن تيمية على أن قراءة الخفاض تستلزم العطف على الرؤوس فيلزم حيئذ مسح الرجلين لا غسلهما، التجأ إلى تأويل النص، وقال:

«ومن قرأ بالخفاض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس، لأوجه: أحدها: أن الذين قرأوا ذلك من السلف، قالوا: عاد الأمر إلى الغسل».<sup>٢</sup>

يلاحظ عليه: أنه لو صحت ما ذكره لزم القول بأن السلف تركوا القرآن وراء ظهورهم وأخذوا بما لا يوافق القرآن، ولو كان رجوعهم لأجل نسخ الكتاب فقد عرفت أن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد. ولو سلمنا جواز النسخ

١. المغني: ١٢٤/١.

٢. محمد رشيد رضا، المنار: ٢/٣٨٦.

فسورة المائدة لم ينسخ منها شيء.

ومن العجب أن ابن تيمية ناقض نفسه فقد ذكر في الوجه السابع ما هدانا نصه: «إن التيمم جعل بدلاً عن الوضوء عند الحاجة فحذف شطر أعضاء الوضوء وخف الشطر الثاني، وذلك فإنه حذف ما كان مسوحاً ومسح ما كان مغسولاً».<sup>١</sup>

فلو كان التيمم على أساس حذف ما كان مسوحاً فقد حذف حكم الأرجل في التيمم، فلازم ذلك أن يكون حكمه هو المسح حتى يصبح حذفه، فلو كان حكمه هو الغسل لم يحذف، بل يبقى كالوجه واليد ويُمسح.

## ٦. التحديد آية الغسل

إن المفسر المعروف بالشيخ إسماعيل حقي البروسوي أيد القول بالغسل بأن المسح لم يعهد محدوداً وإنما جاء التحديد في المغسولات.<sup>٢</sup>

يريد بكلامه هذا أن الأرجل حددت بالكعبين فأأشبه غسل الكعبين بغسل الأيدي المحددة بالمرافق، فيحكم عليها بالغسل بحكم الاشتراك في التحديد.

يلاحظ عليه: أن كلاً من المغسول والممسوح جاء في الآية محدداً وغير محدد، فالوجوه في الآية تغسل ولم تحدد، والأيدي تغسل وحددت بقوله: «إلى المرافق»، فيعلم من ذلك أن الغسل تارة يكون محدداً وأخرى غير محدد، فلا التحديد دليل على وجوب الغسل ولا عدم التحديد دليل على وجوب المسح، وهذا الحال في الممسوح للأرجل - على المختار - ممسح ويكون محدداً إلى الكعبين والرأس ممسح وهو غير محدد، فجعل التحديد علامة للغسل أأشبه بجعل الأعم دليلاً على الأخص، وما ذكره من أنه لم يجيئ في شيء من المسح تحديد، أول الكلام، وهو من قبيلأخذ المدعى في الدليل.

ولو قلنا بهذه الاستحسانات، فالذوق الأدبي يقتضي أن تكون الأرجل ممسوحة لا مغسولة.

قال المترضى: إن الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه وعطف عليه مغسول محدود وهو اليدان، ثم استؤنف ذكر عضو ممسوح غير محدود وهو الرأس فيجب أن تكون الأرجل ممسوحة وهي محدودة ومعطوفة عليه دون غيره، لتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود وفي عطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود<sup>١</sup>

٧. المرجع هو السنة بعد تعارض القراءتين  
**ذهب الألوسي إلى أن القراءتين المتواترتين**  
**المتعارضتين كأنهما آيتان متعارضتان، والأصل في مثله هو**  
**السقوط والرجوع إلى السنة؟**

قال: إن القراءتين متواترتان بإجماع الفريقيين، بل ياطلاق أهل الإسلام كلهم، ومن القواعد الأصولية عند الطائفتين أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية

واحدة فلهم حكم آيتين، فلا بد لنا أن نسعى ونجتهد في تطبيقهما أولاً، منها أمكن، لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال كما تقرر عند أهل الأصول، ثم نطلب بعد ذلك الترجيح بينهما، ثم إذا لم يتيسر لنا الترجيح فنتركهما ونتوجه إلى الدلائل الآخر من السنة.<sup>١</sup>

يلاحظ عليه: أن من الغرائب أن يجعل القراءتين متعارضتين ثم نسعى في رفع التعارض بالوجوه التي ذكرها القائل، فإن فرض التعارض بين القراءتين رهن فرض المذهب على القرآن وتطبيقه عليه وإلا فالقراءتان ليس فيهما أي تعارض وتهافت وكلتا هما تهدايان إلى أمر واحد وهو مسح الرجلين، لأن قوله : **﴿وأرجلكم﴾** على كلتا القراءتين معطوف على لفظ واحد وهو قوله: **﴿ورءوسكم﴾**، لكن إما عطفاً على محل فتنصب أو عطفاً على الظاهر فتُتجزء.

## ٨. الغسل إضافة من النبي ﷺ

ذهب جمال الدين القاسمي إلى أن الآية صريحة في أن الفريضة هي المسح كما قاله ابن عباس وغيره، ولكن إيشار غسلهما في المأثور عنه إنما هو للتزييد في الفرض والتوسيع فيه حسب عادته، فأنه سن في كل فرض ستناً تدعمه وتقويه في الصلاة والزكاة والصوم والحجّ.

وما يدل على أن واجبهما المسح تشريع المسح على الخففين والجورين ولا سند له إلا هذه الآية ، فإن كل سنة أصلها في كتاب الله منطوقاً أو مفهوماً، فاعرف ذلك واحتفظ به والله الهادي.<sup>١</sup>

يلاحظ عليه: حاشا النبي ﷺ يزيد أو ينقص في الفرائض، بل هو يتبع الوحي، وكان شعاره ﷺ: «**قُلْ إِنَّمَا أَتَيْتُكُم مَا يُوحَى إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّي**»<sup>٢</sup> قوله: «**قُلْ مَا يَكُونُ لِي**

١. التأویل: ٦/١١٢.

٢. الأعراف: ٢٠٣.

أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ<sup>١</sup>) وَلَوْ  
زَادَ فِي الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهَا بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

ثُمَّ لَوْ زَادَ مَا زَادَ فَإِنَّهَا يُزِيدُ فِيهَا ثَبَّتْ أَصْلَهُ بِالسَّنَةِ،  
لَا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ كَاضْافَةِ رُكُوعَيْنِ فِي الرِّبَاعِيَّةِ وَرُكُوعَةِ فِي  
الثَّلَاثَيَّةِ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: فَرِضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ  
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضْرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفَرِ رُكُوعَيْنِ.<sup>٢</sup>  
فَلَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ الْفَرِيْضَةَ كَانَتْ هِيَ الْمَسْحُ دُونَ  
الْغَسْلِ وَإِنَّ النَّبِيَّ فِي الْحَضْرِ زَادَ فِي الْفَرِضَةِ بِحُكْمِ الرِّوَايَاتِ  
الْأَمْرَةِ بِالْغَسْلِ، لَكِنَّ مَاذَا نَفْعَلُ عِنْدَئِذٍ بِالرِّوَايَاتِ الْأَمْرَةِ  
بِالْمَسْحِ، وَهِيَ رِوَايَاتٌ صَحَّاحٌ هَائِلَةٌ كَمَا سِيَّوا فِيكُوكَ، فَهَلْ  
هُنَا مَلْجَأًا بَعْدَ التَّعَارُضِ إِلَّا ذِكْرُ الْحَكِيمِ؟!

وَكُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَعْرِبُ عَنْ أَنَّ أَصْحَابَهَا اخْتَدَلُوا  
مُوقْفَأً مُسْبِقاً حِيَالِ الْآيَةِ الْمُرْسَلَةِ الْوَاضِحةِ الدَّلَالَةِ،

---

١. يُونس: ١٥. ٢. صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٤٣/٢، بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ.

وفرضوا مذهبهم عليها، الأمر الذي أوقعهم في حيص  
بيص ومازق، وطرقوا كافة الأبواب للخروج منه وتشبّثوا  
بوجوه استحسانية لا تغنى عن الحق شيئاً.

## ٩. التمسك بالمصالح

لما استشعر صاحب المثار، بأن الآية ظاهرة في مسح  
الرجلين باليد المبللة بالماء حاول صرف الآية عن ظاهرها  
بالتمسك بالمصالح، وقال:

*مَنْ كَفَرَ بِهِ فَلَا يُعَذِّبُنَا*  
لا يعقل لإيجاب مسح ظاهر القدم باليد المبللة  
بالماء حكمة، بل هو خلاف حكمة الوضوء، لأن طرء  
الرطوبة القليلة على العضو الذي عليه غبار أو وسخ  
يزيده وساخة، وينال اليد الماسحة حظ من هذه  
الوساخة.

يلاحظ عليه: أن ما ذكره استحسان لا يُعرج عليه  
مع وجود النص، فلا شك أن الأحكام الشرعية تابعة

للمصالح الواقعية ولا يجب علينا أن نقف عليها، فرأى مصلحة في المسح على الرأس ولو بمقدار اصبع أو اصبعين حتى قال الشافعي: إذا مسح الرأس باصبع واحدة أو بعض اصبع أو باطن كفه، أو أمر من يمسح له أجزاء ذلك؟!

وهناك كلمة قيمة للإمام شرف الدين الموسوي رأى بنصها، قال - رحمه الله: نحن نؤمن بأن الشارع المقدس لاحظ عباده في كل ما كلفهم به من أحكامه الشرعية، فلم يأمرهم إلا بما فيه مصلحتهم، ولم ينههم إلا عمما فيه مفسدة لهم، لكنه مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك تلك الأحكام منوطاً من حيث المصالح والمحاسد بأراء العباد، بل تعبدهم بأدلة قوية عينها لهم، فلم يجعل لهم مندوحة عنها إلى ما سواها. وأول تلك الأدلة الحكيمية كتاب الله عز وجل، وقد حكم بمسح الرؤوس والأرجل في الوضوء، فلا مندوحة عن البخوع لحكمه، أما نقاء الأرجل من الدنس

فلا بد من إحرازه قبل المسح عليها عملاً بأدلة خاصة دلت على اشتراط الطهارة في أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه .<sup>١</sup>

١٠. اعتراض جملة: «فَامسْحُوا...» لبيان الترتيب إن الفصل بين المتعاطفات بقول: «فامسحوا براء وسکم» لبيان تقدم المسح على غسل الأرجل.<sup>٢</sup>  
 يلاحظ عليه: بأن في وسع المتكلم أن يجمع بين ذكر الترتيب ووضوح البيان بتكرار الفعل بأن يقول:  
 «فامسحوا براء وسکم واغسلوا أرجلکم» فيكون كلامه مبييناً لقصده وفي الوقت نفسه نزيهاً عن اللبس.

١. ولذا ترى حفاة الشيعة والعمال منهم - كأهل الحirth وأمثالهم وسائر من لا يبالغون بطهارة أرجلهم في غير أوقات العبادة المشروطة بالطهارة - إذا أرادوا الوضوء غسلوا أرجلهم ثم توضاوا فمسحوا عليها نقية جافة.

٢. مجلة الفيصل العدد ٢٣٥ صفحة ٤٨، مقالة أبي عبدالرحمن الظاهري.

## المسح على الأرجل

### في الأحاديث الصحيحة

قد تعرّفت — من دلالة الآية — على أن الفرض في مورد الأرجل هو المسح، وبها أن الآية نزلت في أخريات حياة النبي ولم تنسخ بعد فهـي بنفسها كافية في الدلالة على المقصود.

غير أننا تعزيزاً للمطلب نذكر ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه من لزوم المسح على الأرجل، ونقتصر في ذلك بالمتون مع تجريد الأسانيد، لأن الرسالة لا تسع لذكرها.

## ما روي عن رسول الله ﷺ حول مسح الأرجل

١. عن بسر بن سعيد قال: أتني عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه ثلاثة ومسح برأسه ورجليه ثلاثة ثلاثة، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا توضأ، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عندـه.<sup>١</sup>

٢. عن حران قال: دعا عثمان بهاء فتوضاً ثم ضحك، ثم قال: ألا تسألوني ممّ أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأنا، فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثة ويديه ثلاثة ومسح برأسه وظهر قدميه.<sup>٢</sup>

٣. وفي مسند عبدالله بن زيد المازني أنّ النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثة ويديه مرتين ومسح رأسه

١. مسند أحاد: ١٠٩، الحديث ٤٨٩.

٢. كنز العمال: ٤٣٦، الحديث ٢٦٨٦٣.

ورجليه مرتين.<sup>١</sup>

٤. عن أبي مطر قال: بينما نحن جلوس مع علي في المسجد، جاء رجل إلى علي وقال: أرفني وضوء رسول الله ﷺ فدعا قنبر، فقال: ائشني بکوز من ماء فغسل يديه ووجهه ثلاثة، فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثة، وغسل ذراعيه ثلاثة ومسح رأسه واحدة ورجليه إلى الكعبين ولحيته تهطل على صدره ثم حسا حسوة بعد الوضوء ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ ، كذا كان وضوء رسول الله ﷺ *بِرْ طَوْبَرْ سَدِي*

٥. عن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه.<sup>٢</sup>

٦. عن علي بن أبي طالب *عليه السلام* قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت

١. كنز العمال: ٩/٤٥١، الحديث ٢٦٩٢٢.

٢. كنز العمال: ٩/٤٤٨ برقم ٢٦٩٠٨.

٣. كنز العمال: ٩/٤٢٩ برقم ٢٦٨٢٢.

رسول الله ﷺ يمسح ظاهريهما.<sup>١</sup>

٧. عن رفاعة بن رافع انه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين». <sup>٢</sup>

٨. ما روي عن عبد الله بن عمرو، قال: تختلف علينا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثة.<sup>٣</sup>

٩. عن أبي مالك الأشعري انه قال لقومه: اجتمعوا أصلبي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلماً اجتمعوا قال: هل فيكم أحد غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، قال: ابن

١. مسند أحاد: ١ برقم ٩١٩ و ٧٣٩.

٢. سنن ابن ماجة: ١، حديث ٤٦٠؛ سنن النسائي: ٢٢٦/٢.

٣. صحيح البخاري: ١/٢٣، باب من رفع صوته بالعلم من كتاب العلم، الحديث ١.

أخت القوم منهم، فدعاه بجفنته فيها ماء، فتووضاً ومضمض  
واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه  
وظهر قدميه، ثم صلّى بهم فكبر بهم اثنتين وعشرين  
تكبرة.<sup>١</sup>

١٠. عن عباد بن تيم المازفي، عن أبيه أنه قال:  
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجله.<sup>٢</sup>

١١. عن أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبي ﷺ  
أتى كظامة قوم بالطائف، فتووضاً ومسح على قدميه.<sup>٣</sup>

١٢. عن رفاعة بن رافع قال: كنت جالساً عند  
رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فدخل المسجد، فصلّى فلما  
قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم،  
فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فصلّى فاتك لم تصل» وجعل  
الرجل يصلي، وجعلنا نرمي صلاته لا ندري ما يعيّب

١. مسنـد أـحمد: ٥/٣٤٢. ٢. سـنـن ابن مـاجـة: ١، الـحـدـيـث ٤٦٠.

٣. تـفسـير الطـبـري: ٦/٨٦؛ المعـجم الـكـبـير: ١/٢٢١ بـرـقم ٦٠٣.

منها، فلما جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم قال له النبي ﷺ: «وعليك ارجع فصل فانك لم تصل».

قال همام: فلا ندري أمره بذلك مرتين أو ثلثاً، فقال له الرجل: ما أدرى ما عابت من صلاتي؟

فقال رسول الله ﷺ: إنَّه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله تعالى ويشنِّي عليه، ثم يقرأ آم القرآن وما أذن له فيه ويسره، ثم يكبر فيركع فيوضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله، ويسترخي ثم يقول:

سمع الله لمن حمده، ويستوي قائماً حتى يقيم صلبه ويأخذ كلَّ عظم مأخذة، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه. قال همام: وربما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى

فرغ، ثم قال: لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك.<sup>١</sup>

١٣. عن ابن عباس أنه قال: ذكر المسح على القدمين عند عمر وسعد وعبد الله بن عمر فقال عمر بن الخطاب: سعد أفقه منك، فقال عمر: يا سعد أنا لا ننكر أن رسول الله ﷺ مسح – أي على القدمين – ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة فاتحها أحكمت كل شيء وكانت آخر سورة من القرآن إلا براءة.<sup>٢</sup>

١٤. عن عروة بن الزبير أن جبرئيل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ في أولبعثة فتح بالإعجاز عيناً من ماء فتوضاً وحمد الله ينظر إليه فغسل وجهه ويديه إلى المرقين ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ففعل النبي محمد ﷺ كما رأى جبرئيل يفعل.<sup>٣</sup>

١٥. روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن

٢. الدر المثور: ٣/٢٩.

١. المستدرك للحاكم: ١/٤١.

٣. الخصائص الكبرى: ١/٩٤.

أبا جبير قدم على النبي ﷺ مع ابنته التي تزوجها رسول الله، فدعا رسول الله بوضوء فغسل يديه فأنقاهمَا، ثم مضمض فاه واستنشق بهاء، ثم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثلاثة، ثم مسح رأسه ورجليه.<sup>١</sup>

إلى هنا تم ما عثينا عليه من الروايات عن النبي الأكرم ﷺ على وجه عابر، وهي تدلّ على أنَّ قول النبي وفعله كان على المسح لا الغسل.

**ما حكى عن الصحابة والتبعين حول مسح الأرجل**

١٦. حدث سفيان قال: رأيت علياً رض توضأ

فمسح ظهورهما.<sup>٢</sup>

١٧. عن حمران أَنَّه قال: رأيت عثمان دعا بهاء غسل، فغسل كفيه ثلاثةً ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثةً وذراعيه ثلاثةً ومسح برأسه وظهر قدميه.<sup>٣</sup>

١. مسند أحمد، الحديث ١٠١٨.

٢. أسد الغابة: ٥/١٥٦.

٣. كنز العمال: ٥/١٠٦.

١٨. عن عاصم الأحول، عن أنس قال: نزل القرآن  
بالمسح والسنّة بالغسل. وهذا اسناد صحيح.<sup>١</sup>
١٩. عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الوضوء  
غسلتان ومسحتان.
٢٠. عن عبد الله العتكي، عن عكرمة قال: ليس  
على الرجلين غسل إنما نزل فيها المسح.
٢١. عن جابر بن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال:  
امسح على رأسك وقدميك.
٢٢. عن ابن علية بن داود، عن عامر الشعبي انه  
قال: إنما هو المسح على الرجلين ألا ترى أن ما كان عليه  
الغسل جعل عليه المسح وما كان عليه المسح أهمل (في  
التيّم).
٢٣. عن عامر الشعبي، قال: أمر أن يمسح في  
التيّم ما أمر أن يغسل في الوضوء، وأبطل ما أمر أن

١. الأحاديث ١٨-٢٦ ، كلها منقولة من تفسير الطبرى: ٦/٨٢

يُمسح في الوضوء: الرأس والرجلان.

٢٤. عن عامر الشعبي قال: أمر أن يُمسح بالصعيد في التيمم، ما أمر أن يُغسل بالماء، وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء.

٢٥. عن يونس قال حدثني من صحاب عكرمة إلى واسط قال: فما رأيته غسل رجليه، إنما يمسح عليهما حتى خرج منها.

٢٦. عن قتادة في تفسير قوله سبحانه: ﴿فاغسلوا  
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا ببرؤوسكم  
وأرجلكم إلى الكعبتين﴾ افترض الله غسلتين ومسحتين.

٢٧. قال موسى بن أنس لأبي حمزة أن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا ببرؤوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبشه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعرقيبيهما، فقال أنس: صدق

الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بِرُءُءٍ وَسَكُنْمٍ وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلها.

قال ابن كثير: أسناده صحيح إليه.<sup>١</sup>

٢٨. عن الشعبي قال: نزل جبرئيل بالمسح، ثم قال الشعبي: ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسل ويلغى ما كان مسحاً.<sup>٢</sup>

٢٩. عن إسماعيل قلت لعامر الشعبي: إن أنساً يقولون إن جبرئيل نزل بغسل المرحلين؟ فقال: نزل جبرئيل بالمسح.<sup>٣</sup>

٣٠. عن النزال بن سيرة أن علياً دعا بهاء فتوضاً ثم مسح على نعليه وقدميته، ثم دخل المسجد فخلع نعليه

١. الطبرى: جامع البيان: ٦/٨٢؛ القاسمى: محسن التأويل: ٦/١١١؛ ابن كثير الدمشقى، تفسير القرآن العظيم: ٢/٢٧.

٢. تفسير القرآن العظيم: ٢/٢٧.

٣. تفسير القرآن العظيم: ٢/٢٥.

ثم صلّى<sup>١</sup>.

٣١. عن أبي طبيان قال: رأيت علياً وعليه إزار أصفر وخميسة وفي يده عنزة أتى حائط السجن، ثم تناهى فتوضاً ومسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد، فخلع نعليه ثم صلّى<sup>٢</sup>.

هذا غيض من فيض، وقليل من كثير، فمن تفحّص المسانيد والصحاح وبجماع الأثار يقف على أكثر مما وقفتنا عليه على وجه عابر.

*مرجعيات تكميلية طه سدي*

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهُدًا هُمْ أَفْنَدُهُ﴾<sup>٣</sup>.

١. كتب العمال: ٩/٤٣٥ برقم ٤٦٨٥٦.

٢. كتب العمال: ٥/١٢٦.

٣. الأنعام: ٩٠.

## التجاهل لروايات المسح

قد تجاهل ابن كثير ومن تبعه روايات المسح وقال:

قد خالف الروافض في ذلك (غسل الرجلين) بلا مستند، بل بجهل وضلاله، فالآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله ﷺ على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كله وليس لهم دليل صحيح في نفس الأمر.<sup>١</sup>

وكانه لم يمعن النظر في الآية الكريمة ونصحه دلالتها على لزوم المسح، وكأنه لم يقف على تلك الأحاديث الكثيرة حينها ادعى التواتر على الغسل ، أو

---

١. تفسير القرآن العظيم: ٥١٨/٢.

وقف عليها ولم يتأمل فيها.

وقد تبعه الشيخ إسماعيل البروسوي قائلاً: ذهبت الروافض إلى أن الواجب في الرجلين المسح، ورروا في المسح خبراً ضعيفاً شاذًا.<sup>١</sup>

وكذلك ادعى الألوسي تشبيث الشيعة برواية واحدة حيث قال:

ولا حجّة لهم في دعوى المسح إلا بما روي عن علي -  
كرم الله تعالى وجهه - (أنه مسح وجهه ويديه، ومسح  
رأسه ورجليه، وشرب فضل طهوره قائماً).<sup>٢</sup>

ولو كان البروسوي والألوسي معذورين في هذا العزو، وأنه ليس لوجوب المسح أي دليل سوى رواية شاذة، فليس هناك عذر لمن وقف على هذه الروايات


١. تفسير روح البيان: ٢/٣٥١.

٢. كذا في المصدر، والصحيح: غسل.

٣. روح المعان: ٦/٨٧.

الكثيرة التي تتجاوز الثلاثين، فلو لم نقل بأنّ المسح نقل بالتواتر فلابدّ أن نقول إنّه مستفيض.

أضف إلى ذلك أنّ الكتاب يدعمه، فلا سبيل لنا إلاّ الأخذ بها يوافق الكتاب، وتأويل المخالف أي ما دلّ على الغسل بوجه بأن يقال: كان يغسل في فترة بعد البعثة لكن نسخته الآية المباركة أو غير ذلك من المحامل.



## أسماء أعلام الصحابة والتابعين القائلين بالمسح

قد تعرفت على الروايات الدالة على لزوم المسح في الموضوع، وقد رواها أعلام الصحابة والتابعين ونقلها أصحاب الصحاح والمسانيد.

ولأجل إيقاف القارئ على أسمائهم وشيء من مكانتهم في النقل نذكر أسماءهم مع الإيعاز إلى ترجمتهم على وجه الإيجاز مرفقة برقم حديثهم. ليقف القارئ على أن القائلين به هم جبهة الصحابة والتابعين وسنان الثقات:

١. الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأنه رضي الله عنه قال: لو

كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، لكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما. (أنظر الحديث ٦).

٢. الإمام الباقي عليه السلام محمد بن علي بن الحسين الإمام الثبت الهاشمي العلوى المدنى أحد الأعلام، روى عن أبيه، وكان سيد بنى هاشم في زمانه، اشتهر بالباقي من قولهم: بقر العلم، يعني شقه، فعلم أصله وخفيه <sup>١</sup> (أنظر الحديث ٢١).

٣- بسر بن سعيد، الإمام القدوة المدنى، مولى بنى الحضرمي، حدث عن عثمان بن عفان، وثقة: يحيى بن معين والنمساني، قال محمد بن سعد: كان من العباد المنقطعين والزهاد، كثير الحديث. <sup>٢</sup> (أنظر الحديث ١).

١. تذكرة الحفاظ: ١/١٢٤، تهذيب التهذيب: ٩/٣٥٠، حلية الأولياء: ٣/١٨٠، شذرات الذهب: ١/١٤٩، الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٤٩/١.

٢. الذهبي: سير أعلام النبلاء: ٤/٥٩٤.

٤. حمران بن أبىان مولى عثمان بن عفان: يروى عنه  
 (أنظر الحديث ٢) وكان من أهل الوجاهة، ذكره ابن  
 حبان في الثقات .<sup>١</sup>

٥. عثمان بن عفان، وقد تقدم في الحديث (١ و ٢)  
 انه كان يتوضأ ويمسح على رجليه ويقول: هذا وضوء  
 رسول الله ﷺ.

٦. أبو مطر ذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه  
 الحجاج بن أرطأة. (أنظر الحديث ٤).

٧. عبد الله بن زيد المازني صاحب حديث الوضوء  
 عن فضلاء الصحابة يعرف بابن أم عمارة<sup>٢</sup>. ذكره ابن  
 حبان في الثقات<sup>٣</sup>. (أنظر الحديث ٣).

٨. النزال بن سيرة الهملاي الكوفي، روى عن النبي  
 ﷺ وعلى <sup>عليه السلام</sup> (أنظر الحديث ٣٠) وعثمان وأبي بكر وابن

١. الثقات: ٧/٦٦٤.

٢. ابن حبان: الثقات: ٤/١٧٩.

٣. الثقات: ٣/٢٢٣.

٤. سير أعلام النبلاء: ٢/٣٧٧.

مسعود، وقال العجلي: كوفي تابعي، ثقة من كبار التابعين،  
وذكره ابن حبان في الثقات.<sup>١</sup>

٩. عبد خير بن يزيد، قال العجلي: كوفي تابعي  
ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات التابعين و جزم بصحته  
عبد الصمد بن سعيد الحمصي في كتاب الصحابة.<sup>٢</sup>  
(أنظر الحديث ٦).

١٠. عباد بن تميم بن غزية الأنصاري الخزرجي  
المازني: روى عن أبيه وعن عميه عبد الله بن زيد وعن  
عويمر بن سعيد، وثقة العجلي والنسائي وغيرهما،  
وحديثه في الصحيحين (البخاري ومسلم)<sup>٣</sup> وذكره ابن  
حبان في الثقات.<sup>٤</sup> (أنظر الحديث ٥، ١٠).

١١. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم  
ابن عبد مناف، وكان يسمى البحر لسعة علمه، ويسمى

١. تهذيب التهذيب: ١٠/٤٢٣؛ البخاري: التاريخ الكبير: ١١٧/٨.

٢. تهذيب التهذيب: ٦/١٢٤.

٤. الثقات: ١٤١/٥.

٣. الاصابة: ٤/٢٣.

حبر الأُمَّةِ. وقال عبد الله بن عتبة: كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال: بعلم ما سبقة، وفقه فيما احتاج إليه من رأيه، وقال: ما رأيت أحداً كان أعلم بما سبقة من حديث رسول الله ﷺ منه، ولا أفقه في رأي عنه، ولا أعلم بتفسير القرآن منه<sup>١</sup>. (أنظر الحديث ١٣، ١٩).

١٢. أوس بن أبي أوس الثقفي: روى له أصحاب السنن الأربع، أحديث صحيحة من رواية الشاميين عنه<sup>٢</sup>. (أنظر الحديث ٤١).

*مرجعات كتب المحدث*  
 ١٣. الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد، هو الإمام الحافظ الفقيه المتقي استاذ أبي حنيفة وشيخه. قال أحمد بن حنبل، والعجي: مرسل الشعبي صحيح، لأنّه لا يكاد يرسل إلاً صحيحاً. وقال ابن عينه: العلماء ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثورى في

١. أسد الغابة: ١٩٢/٣ - ١٩٥.

٢. الاصابة: ٩٢/١.

زمانه<sup>١</sup>. (أنظر الحديث ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨).

١٤. عكرمة: أبو عبد الله المدنى مولى ابن عباس، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن، وكان جابر بن زيد يقول: عكرمة من أعلم الناس، روى له أصحاب السنن الأربع أحاديث صحيحة.<sup>٢</sup> (أنظر الحديث ٢٥، ٢٠).

١٥. رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الزرقى، شهد بدرأ. وروى عن النبي ﷺ مات في أول خلافة معاوية.<sup>٣</sup> ذكره ابن حبان في الثقات.<sup>٤</sup> (أنظر الحديث ٧، ١٢).

١. تذكرة الحفاظ: ١/٧٩، تهذيب التهذيب: ٥/٦٥، حلية الأولياء للاصبهانى: ٤/٣١٠، شذرات الذهب: ١/١٢٦، طبقات الحفاظ: ٤٣.

٢. تهذيب التهذيب: ٧/٢٩٣، تذكرة الحفاظ: ١/٩٥، تهذيب الأسماء: ١/٣٤٠.

٤. الثقات: ٤/٢٤٠.

٣. تهذيب التهذيب: ٣/٢٨١.

١٦. عروة بن الزبير بن العوام القرشي أخو عبد الله بن الزبير، فقيه عالم، وكان من أفضليّة أهل المدينة وعلمائهم، ذكره ابن حبان في الثقات.<sup>١</sup> (أنظر الحديث ١٤).

١٧. قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمي المفسر. قال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ . وأطرب في ذكره . وكان أحفظ أهل البصرة، مات بواسط في الطاعون سنة ١٩٨ هـ . وذكره ابن حبان في الثقات<sup>٢</sup>. (أنظر الحديث ٢٦).

١٨. أنس بن مالك بن النضر خادم رسول الله ﷺ

١. الثقات: ١٩٤ / ٥ - ١٩٥، تذكرة الحفاظ: ٩٢ / ١، تهذيب التهذيب: ١٨٠ / ٧.

٢. تذكرة الحفاظ: ١٢٢ / ١ - ١٢٤.

٣. الثقات: ٣٢١ / ٥، البداية والنهاية لابن كثير: ٣١٣ / ٩، تهذيب الأسماء: ٥٧ / ٢، تهذيب التهذيب: ٣٣٧ / ٨.

قدم رسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين، وتوفي ﷺ وهو ابن عشرين سنة، انتقل إلى البصرة وتوفي بها عام ٩١ هـ.<sup>١</sup> (أنظر الحديث ١٨).

١٩. موسى بن أنس بن مالك قاضي البصرة، يروي عن أبيه، روى عنه مكحول وحميد الطويل.<sup>٢</sup> (أنظر الحديث ٢٧).

٢٠. حصين بن جندب الكوفي الجنبي (أبو ظبيان الكوفي) يروي عن علي بن أبي طالب وسلمان، روى عنه: إبراهيم والأعمش، مات سنة ٥٦ هـ ذكره ابن حبان في الثقات.<sup>٣</sup> (أنظر الحديث ٣١).

٢١. جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، يروي عن: أبي ذر وأبي الدرداء، روى عنه أهل الشام،

١. الثقات: ٢/٤، أسد الغابة: ١/٨٤، تذكرة الحفاظ: ١/٤٤، شذرات الذهب: ١/١٠٠.

٢. الثقات: ٥/٤٠١.

٣. المصدر السابق: ٤/١٥٦.

كنيته أبو عبد الرحمن، مات سنة ٨٠ هـ بالشام، ذكره ابن حبان في الثقات.<sup>١</sup> (أنظر الحديث ١٥).

٢٢. إسماعيل بن أبي خالد العجلي الأحسى أبو عبد الله الكوفي، قال العجلي: وكان رجلاً صالحًا ثقة ثبتَه وكان طحانًا. وقال مروان بن معاوية: كان إسماعيل يسمى الميزان. مات سنة ١٤٧ هـ. <sup>٢</sup> (أنظر الحديث ٢٩).

٢٣. تميم بن زيد المازني، أبو عياد الأنصاري من بني النجار، له صحبة، وحديثه عند ولده. <sup>٣</sup> (أنظر الحديث ١٠، ٥).

٢٤. عطاء القداحي، يروي عن عبد الله بن عمر، و

١. الثقات ٤/١١١، تذكرة الحفاظ ١/٥٢، تهذيب التهذيب ٢/٦٤، شذرات الذهب ١/٨٨.

٢. تذكرة الحفاظ ١/١٥٣، تهذيب التهذيب ١/٢٩١، العبر ١/٢٠٣.

٣. الثقات ٣/٤١.

روى عنه: عروة بن قيس، والد يعلى بن عطاء، ذكره ابن حبان في الثقات.<sup>١</sup> (أنظر الحديث ١١).

٢٥. أبو مالك الأشعري: الحارث بن الحارث الأشعري الشامي الصحابي، روى عن النبي ﷺ، وعنده أبو سلام الأسود. يكتنى أبو مالك، طعن أبو مالك الأشعري وأبو عبيدة بن الجراح في يوم واحد، وتوفي في خلافة عمر.<sup>٢</sup> (أنظر الحديث ٩).

وإن تعجب فعجب قول الشوكاني، حيث يقول: لم يثبت من أحد من الصحابة خلاف ذلك (أي الغسل) إلا علي وابن عباس وأنس.<sup>٣</sup>

غير أن اعتقاده بالغسل عاقه عن الفحص والتتبع في السنن والمسانيد.

١. الثقات: ٢٠٢/٥.

٢. تهذيب التهذيب: ٢/١٣٦ و ١٢/٢١٨.

٣. الشوكاني: نيل الأوطار: ١/١٦٣.

## وضوء النبي ﷺ عن لسان أئمّة أهل البيت ع

إِنَّ أَئِمَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ هُمُ الْمَوْجِعُ الثَّانِي لِلْمُسْلِمِينَ  
 بعد كتاب الله فيها اختلفوا فيه، فإنهم حفظة سنن رسول الله ﷺ وعيّنة علمه، فقد نصّ الرسول ﷺ على ذلك في  
 حديث الثقلين الذي اتفق المسلمين على نقله وصحته  
 وقال:

«إِنِّي تاركٌ فِيْكُمُ الثَّقْلَيْنِ، كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي». <sup>١</sup>

- حديث متفق عليه رواه أصحاب الصحاح والمسانيد.
- أخرجه الترمذى عن زيد بن أرقم وهو الحديث ٨٧٣ من أحاديث كنز العمال: ١/١٧٣.
- أخرجه الإمام أحمد من حديث زيد بن ثابت في الجزء الخامس ←

فإذا كانت هذه مكانة أهل البيت، فلنرجع إليهم في كيفية وضوء رسول الله ﷺ، فإنّهم ارتشفوا من عذب معين، وحفظوا سنة الرسول بنقل كابر عن كابر، وإليك ما رواه:

١. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبي داود

→ من مسنده: ٤٩٢.

- أخرجه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت أيضاً وهو الحديث ٨٧٣ من أحاديث الكنز: ١/١٧٣.

- أخرجه الحاكم في الجزء الثالث من المستدرك: ١٤٨، ثم قال: هذا حديث صحيح الأسناد على شرط الشيخين.

- أخرجه الذهبي في تلخيص المستدرك: ١٤٨/٣. معترفاً بصحته على شرط الشيخين.

- أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري في الجزء الثالث من مسنده: ٣٩٤، الحديث ١٠٧٤٧.

- أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن سعد عن أبي سعيد وهو الحديث ٩٤٥ من أحاديث الكنز: ١/١٨٦.

- أخرجه ابن حجر في أواخر الفصل ٢ من الباب ٩ من الصواعق المحرقة: ٧٥.

جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ أباً كان يقول: إنَّ للوضوء حدّاً من تعدّاه لم يؤجر، وكان أبي يقول: إنَّها يتلذّذ، فقال له رجل: وما حدّه؟ قال: تغسل وجهك ويديك، وتتسخ رأسك ورجليك.<sup>١</sup>

٢. علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟» فقلنا: بلى، فدعنا يعقب فيه شيء من ماء، ثم وضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف فملأها ماءً فوضعها على جبينه، ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ» وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملائها،

١. الكليني: الكافي: ج ٣، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء، الحديث ٣.

ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جر الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمنيه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، وأمر كفه على ساعده حتى جر الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمتلكك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى»، قال زراة: قال أبو جعفر عليه السلام: «سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فحكى له مثل ذلك». <sup>١</sup>

٢. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن عمر بن أذينة، عن زراة وبكير أنها سألا أبا جعفر عليه السلام

١. الكليني: الكافي: ج ٣، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحديث ٤.

عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعى بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفت لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه بليل كفه، لم يحدث لها ماء جديداً، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قال: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ~~سَدِّي~~

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾<sup>١</sup>.

فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله، لأنَّ الله يقول: ﴿أَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ﴾ ثم قال: ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الكعبين) ﴿فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه﴾.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: ههنا، يعني: المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك.

فقلنا: أصلحك الله في الغرفة الواحدة تجاري للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم إذا بالغت فيها والثستان تأتيان على ذلك كله<sup>١</sup>.

٤. عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن داود بن النعيم، عن أبي أيوب، عن بكير ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ بكمبه اليمنى كفّاً من ماء فغسل به

١. الكليني: الكافي: ج ٣، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحديث .٥

وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفًا من ماء فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفًا من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه.<sup>١</sup>

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ  
وَيَطَهَّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾.<sup>٢</sup>



مِنْ أَخْرِيَاتِ كَوْنِيَّةِ حَلْقَةِ زَادِي

١. المصدر نفسه: الحديث ٢.

٢. الأحزاب: ٣٣.

## خاتمة المطاف

### الآن حصحص الحق

لقد بانت الحقيقة وظهرت بأجل مظاهرها وذلك

بالأمور التالية:

١. تصريح الكتاب بمسح الأرجل وأن غسلها لا يوافق القرآن الكريم.

٢. إن لفيضاً من أعلام الصحابة وسنامها - الذين هم عية السنة وحفظة الآثار - كانوا يمسحون وينكرون الغسل أشد الإنكار، وقد وقفت على رواياتهم الكثيرة البالغة حد التضليل.

٣. أن أئمة أهل البيت، وفيهم: الإمامان الباقر والصادق علیهما السلام يتبعوا وضوء رسول الله، وأنه كان يمسح

الأرجل بدل غسلها، وقد مرت كلها بهم.

٤. إنّ ما دلّ على غسل الأرجل ففيه الصحيح، والضعيف ، بل الضعف أكثر من الصواب، فعلى الفقيه معالجة تعارض الروايات الدالة على الغسل ، بعرضها على الكتاب أولاً وعلى السنة الدالة على المسح ثانياً.

٥. إنّ النبي ﷺ هو الذي أمر المسلمين قاطبة بالأخذ بأقوال العترة حيث قال: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي» فالتمسك بأقوالهم وأحاديثهم امثال قول الرسول ﷺ وهو لا يصدر إلا عن الحق ، فمن أخذ بالثقلين فقد تمسّك بها ينقده من الضلال ، ومن أخذ بواحد منها فقد خالف الرسول .

مضافاً إلى أنّ علياً . باب علم النبي . هو المعروف بالقول بالمسح ، ويقول الرازبي في الاقتداء بعلي: «ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى ، والدليل

عليه قوله ﷺ: اللَّهُمَّ أَدْرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ<sup>١</sup>.

٦. إذا كان الاجتهاد بمعنى بذل الجهد في استنباط الأحكام عن أدلةها الشرعية فلماذا اختصت هذه النعمة الكبرى بالأئمة الأربع دون سواهم، وكيف صار السلف أولى بها من الخلف؟

هذا ونظيره يقتضي لزوم فتح باب الاجتهاد في أعصارنا هذه والإمعان في عطاء الكتاب والسنّة في حكم هذه المسألة ونطاقاتها مما استمرّ عليك في هذه السلسلة متجرداً عن قول الأئمة الأربع ونظرائهم.

إن الاجتهاد رمز خلود الدين وصلاحيته للظروف والبيئات وليس من البدع المحدثة، بل كان مفتوحاً منذ زمن النبي وبعد وفاته ﷺ وقد أغلق لأمور سياسية عام ٦٦٥ هـ.

---

١. الرازى: مفاتيح الغيب: ١١١/١

قال المقرئي في بدء انحصر المذاهب في أربعة:  
 فاستمرت ولایة القضاة الأربعية من سنة ٦٦٥ هـ حتى لم  
 يبق في مجموع أقطار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب  
 الإسلام غير هذه الأربعة وعوادي من مذهب بغيرها،  
 وانكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت شهادة أحد ما لم يكن  
 مقلداً لأحد هذه المذاهب وأفتى فقهاؤهم في هذه  
 الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب  
 وتحريم عداتها، والعمل على هذا إلى اليوم.<sup>١</sup>

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

١. راجع الخطط المقرئية: ٣٣٣ - ٣٤٤ / ٢

## فهرس المحتويات

٥	آية الوضوء آية محكمة
١١	بداية الاختلاف في الوضوء
١٣	القرآن هو المهيمن والمرجع الوحيد عند اختلاف الآثار
١٥	١٥ سورة المائدة آخر سورة نزلت
١٨	١٨ مصدر الاختلاف
٢١	١. اختلاف القراءة <i>كثيرون يجزئون</i> وسدى
٢٣	٢. التمسك بروايات الغسل المنسوبة إشاعة الغسل من قبل السلطة
٢٥	٣. ما هو العامل في قوله: «وأرجلكم؟» القراءتان والمسح على الأرجل
٣٠	٤٠ القراءتان وغسل الأرجل
٣٥	٣٦ الغسل وقراءة النصب
٣٦	٣٨ الغسل وقراءة الجزر
٤٠	٤٠ الجزر بالجوار صحة وشرطها

٤٤	الاجتهاد تجاه النص
٤٦	١. الغسل يشمل المسح
٤٧	٢. نسخ السنة للكتاب
٤٩	٣. التنبية على وجوب الاقتصاد في صب الماء
٥١	٤. سهولة غسل الرجلين دون الشعر
٥٣	٥. اتباع السلف في الغسل
٥٤	٦. التحديد آية الغسل
٥٦	٧. المرجع هو السنة بعد تعارض القراءتين
٥٨	٨. الغسل إضافة من النبي ﷺ
٦٠	٩. التمسك بالصالح
٦٢	١٠. اعتراض الجملة لبيان الترتيب
٦٣	المسح على الأرجل في الأحاديث الصحيحة
٦٣	١. ما روي عن رسول الله ﷺ حول مسح الأرجل
٧	٢. ما حكى عن الصحابة والتابعين حول مسح الأرجل
٧٥	التجاهل لروايات المسح
٧٨	أسماء أعلام الصحابة والتابعين القائلين بالمسح
٨٨	وضوء النبي ﷺ عن لسان أئمة أهل البيت
٩٥	خاتمة المطاف: الآن ح شخص الحق
٩٩	فهرس المحتويات